النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
Arab Renaissance for Democracy & Development
ARDD

ورقة قانونية
وحدة المساعدة القانونية

العدالة
Justice

ورقة قانونية
حول مسودة قانون حقوق الطفل

ARDD
تموز/يوليو
2020

ARDD
النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
Arab Renaissance for Democracy & Development

ورقة قانونية

حول مسودة قانون حقوق الطفل

تموز/يوليو 2020

خلفية

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل من أهم الاتفاقيات المعنية بالطفل والتي صدرت في عام 1989 بعد أن وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراجها ضمن القانون الدولي، وقد دخلت اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ في عام 1990 بعد أن صادقت عليها أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهي تعتبر ميثاقًا دوليًا يحدد حقوق الأطفال المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية.

كان الأردن من أوائل الدول في الشرق الأوسط التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل عام 1991، كما أن له سجلًا يستحق الإشادة من حيث المصادقة على صكوك حقوق الإنسان الدولية والصكوك الإقليمية الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل. وفي عام 2006، أصدرت الحكومة الأردنية قانون رقم 50/2006 وهو قانون يصادق على اتفاقية حقوق الطفل بعد أن مر بمراحله الدستورية، ولكن ومنذ صدور قانون المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، لم يصدر قانون خاص بحقوق الطفل على الرغم من المحاولات العديدة لإصدار مشاريع خاصة بهذا القانون على مر السنوات السابقة.

وبتاريخ 14 كانون الثاني/يناير 2020، قامت الحكومة الأردنية بنشر مسودة مشروع قانون خاص لحقوق الطفل والمنوي إصداره بعد عرضه على السلطة التشريعية لبيان الرأي حوله[1]، إما بالموافقة عليه كما ورد من السلطة التنفيذية، أو التعديل عليه وإقراره، أو رد القانون بالمجمل.

تأتي هذه الورقة في إطار عمل منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (أرض) ومن خلال مساعيها وبرامجها للعمل والمناصرة لتنشئة الأطفال في محيط آمن يعمل على حمايتهم وتيسير وصولهم إلى العدالة.

حيث تؤمن منظمة النهضة (أرض) بتحقق ذلك من خلال المبادئ الرئيسة التالية:

- حماية الأطفال في المحيط الخارجي من المضايقات والتنمر والمخدرات والجريمة، وذلك من خلال تعزيز مفهوم قانون الشارع، وكذلك حمايتهم من المخاطر البيئية مثل البنية التحتية السيئة، والمناطق الملوثة، والمطالبة بالحق في اللعب والمساحات الآمنة.
- حماية الأطفال في المحيط الأسري، وخلق جو عائلي إيجابي، وتوجيه الآباء للحماية، وتنمية مهارات الأبوة والأمومة.
- حماية الأطفال من خلال تعزيز القوانين والسياسات المتعلقة بحقوقهم العالمية على الصعيدين الوطني والدولي، والمشاركة في الحوار، والبحث، وإنتاج المعرفة، وجهود المناصرة وحشد التأييد.

الهدف من هذه الورقة

نسعى من خلال هذه الورقة لبيان رأينا القانوني حول مسودة قانون حقوق الطفل لعام 2020، وتوضيح أبرز النصوص القانونية التي وردت فيه نظرًا لأهمية هذا القانون على المستوى المحلي ودوره المتمثل بإيجاد نصوص قانونية ثابتة وواضحة، لتعزيز المنظومة التشريعية لحقوق الطفل وتوفير الرعاية والحماية الفضلى له. بالإضافة لأهميته على المستوى الدولي في تعزيز المبادئ والالتزامات الأساسية الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وترسيخها، وتطبيق المبادئ الدولية في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على حالة حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الأطفال بشكل خاص في الأردن.

أبرز النصوص القانونية الواردة في مسودة قانون حقوق الطفل

احتوت مسودة قانون حقوق الطفل على العديد من النصوص المهمة، الا أننا سنسلط الضوء على أبرز النصوص المستحدثة والتي نرى فيها إضافة نوعية هامة وهي كما يلي:

1 للاطلاع على مسودة قانون حقوق الطفل كاملة، يرجى زيارة الرابط التالي: http://www.lob.jo/View_LawContent.aspx?ID=1226

1. وردت في القانون عبارة (الجهات المختصة) وعرفت المادة 2 من القانون (الجهات المختصة) بأنها: **"كل مؤسسة عامة رسمية أو غير رسمية أو جهة أهلية أو خاصة مكلفة بموجب التشريعات النافذة بتقديم خدمات أو معنية بشكل ما بالطفل والحقوق المترتبة له".**

ومن خلال التعريف، يؤكد القانون أن منظومة حماية الطفل وتحقيق مصلحته الفضلى هي مسؤولية تشاركية بين القطاعين العام والخاص. ويؤكد أيضًا على أهمية دور منظمات المجتمع المدني العاملة والمتخصصة في هذا المجال، وأهمية التشارك بين القطاع العام ومنظمات المجتمع المدني لاتباع الممارسات الفضلى لتعزيز حقوق الطفل في الأردن.

2. يحتوي مشروع القانون على مجموعة مهمة من الحقوق للأطفال ومن أبرزها **حق الطفل بالتمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز**. وبالتالي، يستدل من هذا النص العام على شمول المشروع لكافة الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، أو أية تشريعات إقليمية أو محلية معنية بحقوق الانسان ككل والطفل بشكل خاص، سواء ذكرت في القانون أم لم تذكر.

هذا بالإضافة إلى أن القانون لم يحدد هذه الحقوق فقط للأردنيين فقط أو يخصهم بها، بل جاء النص عامًا، وبالتالي فإن ما ورد في هذا القانون يشمل جميع الأطفال الموجودين على الأراضي الأردنية سواء أكانوا أردنيين أم من جنسيات أخرى، كما يشمل أيضًا اللاجئين وطالبي اللجوء، وهذه خطوة مهمة في تعزيز حقوق الأطفال في الأردن لكل الموجودين على الأراضي الأردنية بغض النظر عن الجنسية أو الصفة.

3. نص القانون في المادة 7 منه على **حق الطفل في الحصول على المساعدة القانونية بكافة أشكالها وأنواعها سواء من حيث الاستشارات القانونية أو التمثيل القانوني أمام المحاكم أو المراكز الأمنية ودوائر النيابة العامة، وأية خدمة قانونية أخرى تتعلق بمتابعة الإجراءات القضائية والإدارية**. مما يؤكد أهمية المساعدة القانونية المجانية وتقديمها للأطفال في جميع المراحل العمرية وبكافة أشكالها وأنواعها.

4. نص القانون في العديد من نصوصه على **اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال، وكذلك التدابير اللازمة لضمان نمو الطفل ورفاهيته وتربيته وصحته، والتدابير اللازمة لضمان الالتحاق بالتعليم، والتدابير اللازمة للأطفال من النواحي الاجتماعية**.

5. نصت المادة 60 من القانون على **فرض غرامات مالية على كل من يخالف أحكام القانون مع مراعاة التشريعات التي تنص على عقوبات أشد خصوصًا في المواد (26/ب، 44/ب، 46/ب، والمادة 47/ج)**، وبالرجوع الى النصوص المذكورة، نلاحظ أنها تتعلق بعدم قيام ولي الطفل أو الشخص الموكل برعايته بإلحاق الطفل بالتعليم الإلزامي، وحالات تعرض الطفل للإهمال، أو العنف، أو الاستغلال، أو إساءة المعاملة، أو الاعتداء، أو الاحتجاز، أو أي عمل ينطوي على قسوة من شأنه التأثير على الطفل نفسيًا وعاطفيًا، و/أو عدم تقديم المساعدة لأي طفل من حيث التبليغ عن وجود حالة تهدّد هذا الطفل أو أي طفل آخر. يمثل هذا النص إضافة نوعية، حيث تتمثل أبرز الإشكاليات التي كانت تحدث، وبشكل خاص، فيما يتعلق بالتحاق الأطفال بالتعليم، بعدم وجود نص يجرّم ولي الأمر أو من ينوب عنه قانونًا في حال عدم إلحاق الطفل بالتعليم الإلزامي وعدم وجود إجراءات رادعة لذلك.

الملاحظات القانونية والتوصيات على مسودة القانون

أولًا: الملاحظات والتوصيات على نصوص مسودة قانون حقوق الطفل

يمثل القانون خطوة مهمة في تعزيز منظومة حقوق الطفل وحمايته ورعايته، لكن ولضمان التطبيق الصحيح للقانون وتلافي أية ثغرات أو عقبات أو عوائق قانونية قد تؤثر في تطبيق نصوصه مستقبلًا، نفرد ملاحظاتنا على مسودة القانون فيما يلي:

1. لا بد من أن يرافق القانون وما يتضمنه من نصوص تعديلٌ على العديد من التشريعات ومن أهمها قانون الأحداث، وقانون أصول المحاكمات الجزائية خاصة فيما يتعلق بتوفير المساعدة القانونية. أو أن ينص في مسودة قانون حقوق الطفل صراحة على حق الطفل بالمساعدة القانونية أمام المحاكم وكافة الجهات سواء أكانت أجهزة أمنية أم نيابة عامة أم أجهزة إدارية، وذلك في جميع الإجراءات وأنواع القضايا بغض النظر عن نوعها أو العقوبة المفروضة على الجرم على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر. حيث لا يفرض قانون الأحداث او قانون أصول المحكمات الجزائية توفير المساعدة القانونية إلا في حالات محدودة جدًا، وهو ما نصت عليه المادة 208 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك لتجنب أي تعارض مع هذين القانونين وتجنب الدخول مستقبلًا في جدل قانوني حول تنازع القوانين والقانون الواجب تطبيقه.

2. نقترح تعديل تعريف الطفل في المادة 2 من مسودة القانون بشكل يتناسب مع تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل والتي نصت في المادة (1) منها على أن: **"لأغراض هذه الاتفاقية يعني كل طفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"**.

3. تعديل المادة 7/د من مسودة القانون بإضافة عبارة **"مع مصلحة والديه أو الولي أو الوصي"** بعد عبارة **"وتؤخذ بعين الاعتبار أحوال تعارض مصلحة الطفل مع (...)"**.

4. البند (الحقوق المدنية) المادة 9/ب، حيث جاء النص كالتالي: **"للطفل الحق في أن ينسب لوالديه، والتمتع برعايتهما، وفي إثبات نسبه إليهما بكافة الوسائل المشروعة وفقًا لتشريعات الأحوال الشخصية النافذة"**، وإننا نقترح إضافة عبارة: **"وأية تشريعات أخرى نافذة ذات العلاقة"** بعد عبارة **"وفقًا لتشريعات الأحوال الشخصية"**، وذلك لأن النص على قانون الأحوال الشخصية فقط قد يفهم منه حصر حالات إثبات النسب بهذا القانون فقط مما يعني حصرها بالمحاكم الشرعية كذلك. وقد يفهم من النص السابق أيضًا عدم جواز تطبيق بعض القوانين مثل قانون الأحوال المدنية، أو أية قوانين أخرى، أو اختصاص محاكم مثل قانون مجالس الطوائف المسيحية.

5. تعديل الفقرة (و) من المادة 15 من مسودة القانون بحيث يتم إضافة العبارة التالية: **"باستخدام الوسائل الحديثة التي تراعي سلامة الطفل"** في نهاية النص.

6. وضعت المادة 15 من القانون مجموعة من التدابير من أجل توفير الحماية والرعاية للطفل ومن ضمنها النص صراحة في الفقرة (ز) على **"توفير الحماية اللازمة للطفل من الجرائم الإلكترونية"**. وهنا نقترح أن يتم تعديل الفقرة وإضافة **"وأيضًا جرائم الاتجار بالبشر وكافة أشكال وأنواع التمييز والاستغلال"**.

7. ذكرت المادة 16 فقرة تفيد بأن على وزارة الصحة إيجاد مراكز متخصصة لعلاج الطفل وتأهيله في حالات تعاطي المواد المدمنة والمخدرة والمسكرة والتدخين، وأن النص كما بينا قد ذكر كلمة **"إيجاد"** والتي تفتح المجال للتأويل والتفسير من حيث: هل مهمة الوزارة هي إيجاد مراكز فقط؟ وفي حال لم يتم إيجاد مراكز أو لم يكن هنالك مراكز متخصصة لعلاج إدمان الأطفال، فهل تنتهي مسؤولية وزارة الصحة هنا؟ لذا، فإننا نقترح تعديل كلمة **"إيجاد"** إلى **"إنشاء"** أو **"توفير"**، وذلك لأن أغلبية مراكز علاج الإدمان في الأردن مخصصة للبالغين دون وجود مركز متخصص للأطفال، وإن وجد فهو مكلف جدًا.

8. إضافة بند رابع إلى المادة 16 ونقترح النص التالي **"منع استيراد أو تداول أي مواد مخالفة للمواصفات المعتمدة في الدولة لغذاء الأطفال أو أي مستلزمات أو مكملات غذائية أو صحية أو هرمونية له"**.

9. إضافة فقرة في آخر نص المادة 20/2، بحيث تنص المادة على **"إنشاء سجل وطني لغايات هذه المادة وغايات إنفاذها"**.

10. تعديل المادة 27 من مسودة القانون بحيث يتم إضافة عبارة: **"مع مراعاة الاستخدام السليم الهادف لها"** في آخر النص بعد عبارة **"بتكنولوجيا المعلومات والاتصال"**.

11. في المادة 30، نقترح إضافة عبارة **"والعدالة وحقوق الإنسان"** في آخر النص بعد عبارة **"ومبادئ المساواة"**.

12. إن نص المادة 32 فقرة (ب) هو نص فضفاض ويحتمل التأويل والتفسير، ويمكن استخدام النص لتقييد الحريات والحقوق حيث جاء في النص **"يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق"** والمقصود به هو ما ورد بالفقرة (أ) من ذات المادة وهو **"حق الطفل في الترفيه وفي مزاولة الألعاب الرياضية والفنون والأنشطة الثقافية المناسبة وتوفير حدائق وأماكن آمنة"**، ثم ذكرت الفقرة (ب) من ذات المادة أنه يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود **"لغايات تأمين حقوق الغير أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة، أو الآداب العامة"**، لذا نقترح أن يكون النص واضحًا ومحددًا من حيث وضع شروط منصوص عليها صراحة، فعلى سبيل المثال **"أن لا تؤثر هذه الأنشطة على صحة الطفل وسلامته الجسدية والنفسية أو حقه بالتعليم أيضًا"**. وأيضًا، **"أن لا تمارس هذه الأنشطة في ساعات متأخرة أو في أماكن تسبب ضررًا أو إزعاجًا للآخرين، أو في الأماكن غير المخصصة لها"**.

13. تعديل نص المادة 35 بإضافة عبارة **"ووضع برامج متكاملة لعلاج حالات إعاقات الأطفال"** في آخر النص بعد كلمة **"مناسبة"**.

14. المادة 36 فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ يتوجب تأهيلهم بشكل عام وليس مهنيًا فقط مما يعزز دمجهم، وعليه، نقترح حذف كلمة مهني بعد كلمة تأهيله.

15. المادة 38/أ، نقترح حذف كلمة **المعقولة**، الواردة في المادة وكذلك المادة 56 وأينما وردت بعد عبارة **الترتيبات التيسيرية**. ذلك أن كلمة المعقولة هي مفهوم فضفاض من حيث عدم توفير الترتيبات التيسيرية، والتهيئة البيئية، وإلزامية توفيرها من قبل الجهات الرسمية المختصة.

16. المادة 39/ج، نقترح استبدال عبارة **"كل طفل ذي الإعاقة"** بـ **"للطفل ذي الإعاقة"**، وذلك لأن العبارة الأولى تعني أن جميع الأطفال ذوي الإعاقة يجب تأهيلهم مهنيًا في حين أن العبارة الثانية **"للطفل ذي الإعاقة"** تعطي الخيار للطفل إن أراد أن يتأهل مهنيًا.

17. إن ما ورد بنص المادة 46/ب من مسودة القانون يأتي في العموم من حيث وجوب التبليغ، حيث وردت عبارة **"يكون التبليغ للجهات المختصة"** حيث جاء تعريف الجهات المختصة في المادة 2 من مسودة القانون عامًا وشاملًا لكافة الجهات. وعليه، قد يحدث هذا النص إشكالًا عند التطبيق، فما هي الجهة الواجب الرجوع إليها في حال الإبلاغ؟ وعليه نقترح أن يتم النص صراحةً عن ماهية الجهة الواجب إبلاغها ونقترح بأن تكون شرطة الأحداث.

18. تعديل نص المادة 50 من مسودة القانون بإضافة كلمة **"النفسية"** بعد عبارة **"سلامته الجسدية"**، بحيث تصبح العبارة **"سلامته الجسدية والنفسية"**.

19. تعديل نص المادة 58 من مسودة القانون بإضافة عبارة **"والقانونية"** بعد عبارة **"وتقديم خدمات الدعم المادية والمعنوية والنفسية"**، بحيث تصبح العبارة: **"وتقديم خدمات الدعم المادية والمعنوية والنفسية والقانونية"**.

20. فيما يتعلق بالمادة 60 من مسودة المشروع، فإننا نقترح أن تكون العقوبات أشد وأن تصل إلى حد التوقيف والاحتجاز لا مجرد فرض عقوبة الغرامة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، لا بد من التوسع في النصوص التي تترتب عليها عقوبات في حال مخالفتها مع التأكيد على تطبيق التشريعات الأخرى التي تفرض عقوبة أشد.

21. ربط قانون حقوق الطفل بغيره من القوانين مثل قانون الأحوال المدنية، وقانون الأحداث، وقانون الجرائم الإلكترونية، وقانون منع الجرائم، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، ونظام المساعدة القانونية وغيرها من التشريعات، وتعديل هذه التشريعات بما يتناسب مع مسودة قانون حقوق الطفل منعًا لأي تعارض أو تنازع للقوانين عند التطبيق.

22. وضع الخطط والبرامج المستقبلية وتحديد الشركاء بشكل تصوري مبدئيًا لغايات تنفيذ أحكام القانون وتطبيقها في حال إقراره.

ثانيًا: الملاحظات والتوصيات على مسودة قانون حقوق الطفل مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل

من خلال مراجعة مسودة قانون حقوق الطفل ككل ومطابقتها مع اتفاقية حقوق الطفل، نجد أن مسودة قانون حقوق الطفل قد أغفلت العديد من النصوص التي تضمنت العديد من الحقوق والتدابير الملائمة لتوفير الحماية للأطفال، والتي تعتبر على جانب كبير من الأهمية وفرصة لإيجاد حلول للعديد من التحديات القانونية التي تواجه الأطفال خصوصًا في الحالات التي تختلف فيها جنسية أحد الوالدين أو ديانته. ففي حالات حدوث نزاع بين الوالدين وانفصالهما أو عودة أحدهما الى بلده الأصلي، ونزاعهما على الحضانة، يطرأ تنازع على الاختصاص القضائي وتطبيق القانون.

وبذات الوقت، لا توجد نصوص قانونية واضحة وثابتة في التشريعات المحلية قادرة على إيجاد حلول لمثل هذا النوع من التحديات سواء في قانون الأحوال الشخصية أمام المحاكم الشرعية أو القانون الكنسي أمام المحاكم الكنسية، الأمر الذي قد يخلق إشكالية وتعقيدًا قانونيًا ينعكس أثره على الطفل وسلامته الجسدية والنفسية ووضعه القانوني ككل.

وكذلك الأمر من حيث عدم وجود نصوص قانونية تتعلق بالطفل اللاجئ بشكل خاص، والأطفال غير المصحوبين والتدابير الواجب اتخاذها. هذا بالإضافة الى غياب النصوص المتعلقة ببرامج إعادة تأهيل وإدماج الأطفال الناجين من سوء المعاملة بكافة أشكالها.

وفي ذات الوقت، نجد أن النصوص الواردة في اتفاقية حقوق الطفل قد عالجت هذه الإشكاليات من خلال ما نصت عليه من حقوق وتدابير حماية ترتكز في مجملها على مصلحة الطفل الفضلى، لذا لا بد من أن تحتوي مسودة قانون حقوق الطفل على هكذا حقوق وإجراءات حماية كما نصت اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها الأردن ومرت بمراحلها الدستورية بما يلزم انعكاس نصوصها غير المتحفظ عليها على التشريعات المحلية وفقًا لما ورد باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

حيث ستسهم هذه النصوص في حال إضافتها إلى مسودة قانون حقوق الطفل، في إيجاد إطار تشريعي متكامل لحل العديد من الإشكاليات القانونية والتي تسببت في كثير من الحالات في فقدان السند والرعاية الأسرية لعدم تمكن الأطفال من الانتقال للعيش مع الوالدين أو أحدهما وفقًا لرغبتهم أو لما تقتضيه مصلحتهم الفضلى.

ومن أبرز هذه النصوص الواردة في اتفاقية حقوق الطفل المواد (10، 11، 15، 22، 39)[2]، والتي نطالب بأن يتم إضافتها ضمن نصوص مسودة قانون حقوق الطفل الآتي:

أ. حق الطفل بالإقامة مع عائلته ولم الشمل، أو الدخول أو مغادرة الدولة للإقامة مع عائلته أو أحد الوالدين، وهو ما نصت **عليه المادة 10 من الاتفاقية والتي جاء فيها:**

1. "وفقًا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9[3]، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم".

2. "للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقًا لهذه الغاية ووفقًا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9[4]، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية".

ب. . النصوص المتعلقة بمسؤولية الدولة بوضع تدابير لحماية نقل الأطفال وعدم وجود ضمانات لعودتهم كما نصت **عليه المادة 11 من الاتفاقية والتي جاء فيها:**

1. "تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة".

2. "وتحقيقًا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة".

ج. حق الطفل في تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي وعدم جواز تقييد هذه الحقوق وهو ما نصت عليه **المادة 15 من الاتفاقية والتي جاء فيها:**

1. "تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي".

2 للاطلاع على اتفاقية حقوق الطفل، يرجى زيارة اتفاقية حقوق الطفل على موقع اليونيسف الرسمي.

3 المادة 9/1 من اتفاقية حقوق الطفل "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنًا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل".

4 المادة 9/2 من إتفاقية حقوق الطفل "في أية دعاوى تقام عملًا بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها".

2. "لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقًا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم".

د. النص المتعلق باتخاذ الدولة التدابير الملائمة للأطفال اللاجئين سواء كان برفقة والديه أو غيرهم، واتخاذ التدابير المناسبة لتقديم المساعدة له ولم شمله مع أسرته أو العثور عليهم وتوفير الحماية المناسبة لهم في الحالات التي يتعذر العثور على أسرته وهو ما نصت عليه المادة **22** من الاتفاقية والتي جاء فيها:

1. "تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئًا وفقًا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافًا فيها".

2. "ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبًا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية".

ث. النص المتعلق باتخاذ التدابير المناسبة لإعادة التأهيل البدني والنفسي وإدماج الأطفال الذين يقعون ضحية إهمال أو استغلال أو إساءة أو عنف أو تعذيب، أو أي شكل من أشكال المعاملة القاسية.

وهو ما نصت عليه المادة 39 من الاتفاقية والتي جاء فيها "تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته".

P.O.Box: 930560
Amman11193 Jordan
Tel: +962 6 46 17 277
Fax: +962 6 46 17 278
www.ardd-jo.org

ar_renaissance
ArabRenaissance

ARDD
النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
Arab Renaissance for Democracy & Development